

تعليمات رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦
بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
على الحرفيين الذين يعملون لحساب
أنفسهم في مجال أعمال المقاولات

بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣٠ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ٧٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

وقد نصت المادة الأولى من القرار المشار إليه أن يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص الآتى :

مادة : تسرى أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على الفئات الآتية :

أ -

ب -

ج- صغار المستقرين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع يستخدم عملاً أو أكثر أو كان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو توافر في شأنه شروط القيد في السجل التجاري أو أن يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية.

ولما كان بعض الحرفيين (مثل نقاش - سباك - ميلاط ... آخ) يعملون لحساب أنفسهم في مجال المقاولات ويستخدمون عملاً أو أكثر أو يمارسون نشاطهم في محل عمل ثابت دون أن يرتبطون بعلاقة عمل مع مقاول معين وهم بذلك لا يعودون من عمال المقاولات المخاطبين بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات .

لذلك يتغير بحث الموقف التأميني لهؤلاء الحرفيين لتحديد القانون الواجب التطبيق بشأن التأمين عليهم مع وجوب مراعاة خصوص الحرفيين من يتوافر بشأنهم الشروط المنصوص عليها بالبند (ج) من المادة (٢) سلفة الذكر من قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ - لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والتأمين عليهم وفقاً لأحكامه حيث يعتبرون من أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الخاضعين لأحكام هذا القانون .

أما الحرفيون الذين يرتبطون بعلاقة عمل مع أحد المقاولين فهوؤلاء يعتبرون من عمال المقاولات الخاضعين لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ويتغير التأمين عليهم وفقاً لأحكامه .
وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "

تحريرا في ٢/٧/١٩٨٦